الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عدد37905.2017القضية

تاريخـــه : 2017/3/22

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/5/6 عدد 4981

مـــن طـرف الاستـــــاذ : "م.ب" المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـــن "ط.م" .

ضـــــد : "ل.م" محاميها الاستاذ "ا.ط".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـدد19917 الصادر بتاريخ 2015/6/3 عن محكمة الاستئناف بنابل

والقاضي "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة الى المعقب ضدها بتاريخ2016/5/24 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.س" حسب محضره عـ 62507دد .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/6/1 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/6/22 من طرف الاستاذ "ا.ط" نيابة عن المعقب ضدها .

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها حاليا) أمام المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضة بأن المطلوب (المعقب حاليا) قد تكفل بشراء سيارة لفائدتها بمبلغ 45 الف دينار وقد تولت بتاريخ 2004/7/7 إيداع المبلغ المذكور بحسابه البنكي غير أنه ماطلها رافضا شراء السيارة أو إرجاع المبلغ المالي إليها طالبة الإذن تحضيريا بالتحرير عليها ثم القضاء بإلزام المطلوب بأن يؤدي لها مبلغ خمسة وأربعين ألف دينار المتخلد بذمته.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2380 بتاريخ 2013/2/18 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1/ 45000.000 دينار لقاء أصل الدين

2/ 300.000 دينار لقاء أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي

3/ 33.500 دينار لقاء أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

وحيث استأنف المحكوم ضده الحكم الابتدائي السالف الذكر ناعيا عليه مخالفة الفصل 420 من م ا ع لعدم إثبات المدعية في الأصل لمداخليها التي

تخول لها تحويل مبلغ 45 الف دينار للمستأنف كما نعى عليه هضم حقوق الدفاع بعدم الجواب عن دفوعات هامة وضعف التعليل بخصوص بثبوت الالتزام بمجرد تحويل بنكي وبخصوص اعتبار عدم حضور المستأنف بالتحرريات المكتبية قرينه على المديونية وبخصوص تجاهل قرائنه كما نعى

عليه مخالفة الفصل 1136 من م ا ع والفصل 548 من م ا ع

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه فتعقبته المحكوم ضده (المطلوب في الاصل) بواسطة محاميه ناعيا عليه صلب مستندات طعنه

أولا : مخالفة الفصل 420 من م إ ع

قولا بأن المدة الفاصلة بين تاريخ التحويل البنكي وتاريخ الشكوى يتعدى الثمانية أعوام وأن المعقب كان وكل معقب ضدها لإدارة أملاكه وعقاراته وان مبلغ45 الف دينار الذي أودعته المعقب ضدها بحسابه هو محصول عملية بيع قامت به لفائدته كوكيلة وأنه يتوجب على المعقب ضدها إثبات مصدر دخلها حتى يتسنى لها التحويل البنكي وأن ما اعتبرته محكمة القرار المطعون فيه من إثبات المعقب ضدها وقوع الالتزام دون الإلتفات الى صفتها كوكيلة للمعقب يعكس خرقا فادحا للقانون موجب للنقض

ثانيا : هضم حقوق الدفاع

قولا بأن المعقب كان قد تقدم بعدة دفوعات تهم إستيلاء المعقب ضدها على أمواله ووجود قضية تحقيقية منشورة في الغرض وأن القضية هي محاولة إبتزاز ومساومة كرد فعل على التشكي الجزائي وأن المعقب ضدها قد انتحلت صفة محام صلب عقد وعد بيع وبعدم إجرائها للحساب معه وإبراء ذمتها عن مدة الوكالة والدفع برفض المحكمة إجراء الحساب بين الطرفين رغم تعدد المعاملات وهي دفوع لها أهمية قصوى في فصل النزاع إلا أن محكمة القرار المنتقد لم تجب عليها متحاشية الخوض في مسألة علاقة الوكالة رغم تقديم التواكيل وهو ما يعد خرقا للقانون موجبا للنقض .

ثالثا : ضعف التعليل

قولا بأن ضعف تعليل القرار المعقب ثابت على ثلاث مستويات أولها:بخصوص إثبات الالتزام إذ أن مبلغ 45 ألف دينار رئيسة 200 لا يكفي لشراء سيارة نوع مرسيدس وأن التحويل البنكي لا يقوم دليلا على تكليف المعقب بشراء سيارة وكذلك الأمر بالنسبة لبيع سيارة المعقب ضدها

ثانيها بخصوص عدم حضور التحريرات وعدم إحضار شهود والتي اعتبرها المحكمة قرينة على المديونية. وأن المحكمة قلبت عبء الإثبات إذ أنه يحمل على المدعية إثبات طلب السيارة ونوعها بعد إجراء حساب الوكالة وهو أمر منعدم في حين أن لمنوبه حججا تثبت أن الأموال المحولة لفائدته متأتية من بيع عقاره.

ثالثا بخصوص تجاهل قرائن المعقب لثبوت تكليف المعقب ضدها بإدراة أملاكه قبل عزلها بموجب محضر رسمي

رابعا : مخالفة أحكام الفصل 1136 من م إ ع

قولا بقيام قرينه قانونية حول مصدر المال المحول للمعقب الذي تم في إطار الوكالة المسندة للمعقبة بالبيع والكراء والقبض والإبراء وأن محكمة القرار المطعون فيه قد إلتفت عن هذه القرينة فخرقت أحكام الفصل 1136 مما يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه

خامسا : مخالفة أحكام الفصل 548 من م ا ع

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه لما استندت الى شهادة في إنتقال ملكية عربة فإنها تكون قد خرقت أحكام الفصل 548 من م ا ع

طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل نقض الحكم المطعون فيه

المحكمـــــــة :

عن جملة المطاعن وتداخلها ووحدة القول فيها :

حيث أن إثبات الإلتزام محمول على القائم بالدعوى تطبيق لأحكام الفصل 420 من م ا ع

وحيث أن إثبات تكليف المعقب ضدها للمعقب بشراء سيارة لفائدتها

يتم من خلال إثبات حصول الاتفاق على شراء السيارة بالمواصفات التي ذكرتها الطالبة وإثبات دفع هذه الأخيرة لثمنها لفائدة المطلوب.

وحيث أن ثبوت تحويل المعقب لمبلغ 45 ألاف دينار لفائدة المعقب هو مجرد قرينه بسيطة لا تكفي بمفردها لإثبات الاتفاق المبرم بين كلا الطرفين وموضوعه وسببه ضرورة أن القرائن البسيطة لا ترقي لأن تكون وسيلة إثبات كاملة إلا إذا كانت قوية متعددة ومتظافرة ومعززة بيمين إستيفائية تطبيقا لمقتضيات الفصلين 486و487من م ا ع

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه لما اقتصرت على قرينه دفع المعقب ضدها للمبلغ المالي المشار اليه أعلاه للمعقب للقول بثبوت الإتفاق حول شراء السيارة معرضة في الان نفسه عن جملة القرائن التي تمسك بها هذا الأخير ومنها عقد الوكالة الذي قائما بين الطرفين فإنها تكون بذلك قد أساءت تطبيق الفصل 420 م إ ع وكان قضاؤها مخالفا للقانون هاضما لحقوق الدفاع وضعيف التعليل ومستوجبا للنقض تبعا لما ذكر .

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 22 مارس 2017 عن الدائرة السابعة برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين عفاف عالشيخ وإيمان الشرفي بحضور المدعي العام السيد محرز الزواوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير .

وحــرر في تاريخـــه